

وزارة التجارة والصناعة**قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩****وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة بنى سويف رقمى (٢٧٢٥ ، ١٤٥) المؤرخين ٢٠٠٨/١١/٢٤ ، ٢٠٠٩/١١/١٩؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣١؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٥ فبراير ٢٠٠٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز ناصر بمحافظة بنى سويف حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/٢/١٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد